AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 16. No. 2. (2019)

ISLAMIC FINANCE FOR ENGINEERING PROJECTS: ITS CONTROLS AND CAUTIONS FROM MORAL PERSPECTIVE

التمويل الإسلامي للمشروعات الهندسية: ضوابطه ومحاذيره من الجانب الأخلاقي

Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris[i]

[i] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. dr.Mahmoud2012@gmail.com

Abstract

The hyperinflation experienced by the economies of Islamic countries has raised land prices and construction materials, reducing the possibility of geometric expansion in urban housing areas, whether by governments or individuals. This is because the reality of the situation indicates the existence of a real crisis in the widening housing finance and engineering projects. It is worth paying attention in this regard that there are additional and complex issues related to the use of adulterated substances in the field of engineering constructions and buildings, and this is harmful, and Allah (swt) has prohibited this through His religion and provided guidelines to avoid the harms before they occur. Parts of these guidelines are the moral aspect of the religion, which prohibit someone to commit fraud. To explain the aforementioned further, the aims that this paper seeks to highlight is finding solutions to the problems of the Islamic bank financing to individuals with limited income seeking for funding for the establishment of housing projects in order to be safe from embarrassment of leasing. To balance these constraints, Islamic banks are required to finance engineering projects for housing, which requires a serious stand to find a viable alternative from governments or social bodies. But for this idea to succeed, the researcher is of the view that there are plenty of incentives that will assist in facilitating the financing of these projects, including the presence of several suitable Islamic contracts, such as Istisna'a, Leasing, hire-purchase, in addition to different sale contracts; and these are alternatives urged by Islamic law in order to encourage the trend towards Islamic banks to finance engineering housing projects, and that can be a way to reduce the expected risk when natural disasters occur.

Keywords: Finance, Projects, Controls, Caveats, Morality.

ملخص البحث

إنّ التضخم الجامح الذي تعاني منه اقتصاديات الدول الإسلامية رفع من أسعار الأراضي ومواد البناء مما قلّل من إمكانية التوسّع الهندسي في مجالات الإسكان العمراني سواء كان من قبل الحكومات أو الأفراد. إذْ أنّ واقع الحال يدل على وجود أزمة حقيقية تتمثل في اتساع الفجوة الإسكانية وتمويل المشروعات الهندسية. ومما هو جدير بالانتباه في هذا المضمار أن هناك مشكلات إضافية معقدة تتصل بمجال تشييد العمارات

الهندسية المغشوشة المواد وهذه محاذير تجلب المضرة وقد نهانا الله عنها عبر ما جاء في ديننا الحنيف وأوجد ضوابط تمنع تلك المحاذير قبل وقوعها. وهذه الضوابط جزء منها يتمثل في الجوانب الأخلاقية المتمثلة في إتقان العمل والإخلاص والنزاهة التي تمنع صاحبها من الوقوع في المحذور المتمثل في الغش. وتوضيحًا لما سبق، من الأهداف التي ترمي إليها هذه الورقة وتسعى لإبرازها، إيجاد حلول لمشكلات التمويل المصرفي الإسلامي للأفراد ذوي الدخل المحدود من طالبي التمويل لإقامة مشاريع إسكانية تغنيهم عن الإجارات المحرجة. ولإزاحة هذه المعوقات الرئيسة يجب على المصارف الإسلامية تمويل المشروعات الهندسية للإسكان، الأمر الذي يتطلب وقفة جادة لإيجاد بديل ناجع من جهات حكومية أو اجتماعية. ولنجاح هذه الفكرة هناك الكثير من المحفزات التي يرى الباحث أنها تُسَهِّل تمويل هذه المشروعات، منها وجود عدة صيغ إسلامية مناسبة تساعد على ذلك، ومنها صيغة الاستصناع، والتأجير المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، بالإضافة لصيغ البيع المختلفة، وهذه الصيغ هي بدائل حثّت عليها الشريعة الإسلامية لكي تشجّع الاتجاه نحو تمويل الإسكان إذا توفرت لذلك الموارد والرغبة في توسيع المشاريع الهندسية الإسلامية، والتي بإمكانها أن تكون طريق للتقليل من المخاطر المتوقع عند الكوارث الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: التمويل، المشروعات، الضوابط، المحاذير، الأخلاق.

مقدمة

في هذا المدخل يبرز الباحث مقصود التضخم النقدي: وهو كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار، وسبب الزيادة في كمية النقد جعلت زيادة في أسعار السوق وهذا هو السبب الرئيس في ظهور الظواهر التضخمية. ونتيجة لهذا السلوك تظهر مشكلات التمويل الأكثر حدة في البلدان الإسلامية الأقل نُمُوًا والتي تتصف بمحدودية الدخل الفردي، وهذه في حد ذاتها تمثل إحدى أهم المشكلات التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي لعملية الإسكان، هذا إلى جانب مشكلات ومعوقات أخرى تتعلق بهيكل الاقتصاد والجهاز المصرفي والأوضاع التشريعية والقانونية.

والصيغ التي ذكرها الباحث في الملخص هي بدائل حثت عليها الشريعة الإسلامية لكي تحفز الاتجاه نحو تمويل الإسكان إذا توفرت لذلك الموارد والرغبة في توسيع المشاريع الهندسية الإسلامية، والتي بإمكانها توفير اليد العاملة ويكون المال في متناول الجميع.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل في اللغة: هو اتخاذ المال. ومنه: يمول. التمويل في الاصطلاح الفقهي: "ما فيه منفعة مقصودة، وله قيمة مالية في عرف الناس". (حماد، ٢٠٠٨). وفي تعريف لبشر محمد، التمويل هو الاعطاء. واصطلاحا: هو استعماله، وتوظيفه وتسييره مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الربح والنماء بروح أخلاقية سامية" (الجندي، ١٩٨٢).

مفهوم المشروعات الهندسية: عبارة عن رسم خطة من أجل بذل مجهود لتحقيق متطلبات لها أهداف محدّدة وبداية ونهاية محدّدة، مستصحبةً معها مكوناتها الأساسية: وهي المجال، والزمن، والتكلفة (www.lastown.com).

صيغ التمويل وضوابطها الأخلاقية

أساليب التمويل الإسلامية المتعلقة بالمشروعات الهندسية لها بدائل متاحة ومتنوّعة مما تزخر بها الشريعة الإسلامية. كما أن لهذه البدائل التمويلية القدرة لاستيعاب كل احتياجات الأفراد من ذوي الدخل المحدود من ابتكاراتها وأنشطتها المتنوّعة. يدعو الباحث القارئ التعرف في الأسطر الآتية على صيغ أنواع التمويل الإسلامي ومنها:

النوع الأول: الإجارة

وهي "عقد على منفعة مقصودة مباحة ومعلومة" (الكاساني، ٢٠٠٠). غير أن فقهاء المالكية اصطلحوا على تسمية العقد، على أنه منافع تفيد الآدمي، مما لا يستطيع الإنسان نقله كالأرض والمباني (https://www.kantaji.com). ومنه المشروعات الهندسية التي تشيد بقصد منفعة الآخرين. قال الله تعالى: مخبراً عن والد المرأتين اللتين سقا لهما موسى عليه السلام ﴿إِنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إحدى ابنتَيّ هاتين على أَنْ تأجُرني ثمانيَ حججٍ﴾ (القرآن. ٢٨: ٢٧).

ومما يدل على جواز الإجارة أيضا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل، (الكاساني، ٢٠٠٠)، حيث قال {أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُهُ} (البيهقي ١٩١٤، رقم ١٤١٨٢)، وهو التزام أخلاقي قبل أن يكون حقًا للأجير.

الضوابط الأخلاقية: أولاً: ضابط صيغة تمويل الإجارة: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، بمعنى كل ما نعمله لصالح شؤوننا الحياتية، فهو مبني على الحل والإباحة مالم يكن هناك صارف شرعي، والمقصود بالصارف، إما أن يكون نصًا شرعيًا، أو إجماعًا معتبرًا، أو قياسًا صحيحًا. وهذا ما أكده ابن تيمية بقوله: "المعاملات الممنوعة مبناها على ثلاثة أشياء، الظلم، الغرر، والميسر، كل ما عدا هذه الثلاثة المنهي عنها فهي مما ينفع الناس". وقس على ذلك الإجارة على المنفعة مع بقاء العين (العثيمين، ١٩٨٧)،

وهو المستنفع به، مثال ذلك المشاريع السكنية الخيرية التي يستنفع بها المحتاجون. ودليله قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ (القرآن. ٢: ٢٩). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها} (البيهقي، ٢٠٠٣، رقم ١٩٥٠٩).

النوع الثاني: الاستصناع

ويقصد به طلب الصنع (الكاساني، ٢٠٠٠)، ومفهومه هو عقد يُشترى به شيء مما يُصنع صنعًا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا والمواد التي يصنع بها من عند الصانع، وبمواصفات محدّدة يعطيها المستصنع وبهذا يوافق الصانع وبينهم التزامات أخلاقية لكي يقوم الصانع بالعمل الذي في ذمته، بموجب ثمن محدّد أيضًا يأخذه عند التعاقد أو بعد تسليم الصنعة. وهي صيغة تمويلية مستحسنة شرعيًا لما فيها من المنافع المتبادلة.

والحاجة أيضًا تدعوا إليه، لهذا أجازه الفقهاء مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿قالُوا يا ذا القرنين إنّ يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعلُ لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا. قال ما مكني فيه ربّي خير فأعينوني بقوّة أجعل بينكم وبينهم ردمًا﴾ (القرآن. ١٨: ٩٥). ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح} (الحاكم، ١٩٩٠، رقم ٤٤٦٥)، {ولا تجتمع أمة محمد على ضلالة} (ابن ماجه، ٢٠١٥، رقم ٣٩٤٠).

الضابط الثاني: الصدق والأمانة: وهي حينما يقصد المستصنع الصانع، يقصده لحاجة فيها منفعة، وبينهم الصدق والأمانة، ولا معاملات تكون سليمة بدون القيم والأخلاقية، ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (القرآن. ٥: ١). وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (القرآن. ٤: ٥٨). وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن بيّنا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركت بيعهما} (البخاري ٢٠٠٣، رقم١٥٣٢). ومجال المعاملات بين البشر بحاجة لحضور القيم الأخلاقية والمتمثلة، في الإخلاص والصدق لتكون هناك أمانة تجعل المرء يتجنب الغش والتزوير في المعاملات (شحاته، ٢٠١٤).

النوع الثالث: البيع

هو مبادلة مال بمال بقصد الاكتساب، والبيع يعني التجارة، وهو التنازل بعوض، يقصدون بذلك البيع والشراء. وموضوع التجارة الأموال وهي عصب الحياة. والبيع مشروع من القرآن والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (القرآن. ٢: ٢٧٥). ومن السنة: {تسعة اعشار الرزق في التجارة}

(السيوطي، ١٩٩٤، رقم ١٠٧٤٣). والتجارة تشمل البيع والشراء، والفقهاء أجمع على جواز البيع حيث تقتضيه الحكمة، وفيه تحقيق مصالح العباد ومنافعهم وهو من السنن الفطرية.

الضابط الثالث: الأصل في شروط المعاملات هوالحل: بالنظر إلى الضابط الأخلاقي للبيع أعلاه يتبيّن للباحث أنّ ما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط يقتضيها العقد لكونها من شروط مصلحة العقد وبهذه الكيفية فإنّ عقد البيع جائز طالما لا يوجد فيه محذور شرعي. والدليل قوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ (القرآن. ١٧: ٣٤). وقوله صلى الله عليه وسلم: {المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أوحرّم حلالاً} (البيهقي، ١٩٩٤، رقم ١١٢١٢). الجانب الأخلاقي في هذا الضابط يتمثل في الالتزام في العهود بالصدق مع النفس، لأن الذي يتعامل بالصدق يكسب ود الآخرين ويبادلوه سلوك الصدق بذلك تكون بركة في المعاملة، والدّين معاملة حسنة. (السقار، ٢٠٠٩).

النوع الرابع: السّلم، أو التسليف

من صيغ التمويل الإسلامي السلم، هو أن يسلّم أو يسلّف عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. كما أنه "بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" (طارق، ٣٠٠٢). والسلم: هو نوع من أنواع البيع، وينعقد بألفاظ البيع، وحكمه جائز شرعياً. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مُّسمىً فاكتبوه﴾ (القرآن. ٢: ٢٨٢). ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم} (ابن ماجه، ١٩٩٣، رقم ٢٢٧١).

مدى حاجة المجتمع إلى بيع السلم: بالنظر إلى الاحتياجات الكثيرة من الأفراد ذوي الدخل المحدود، فإن بيع السلم يحتاج إلى هذا الصنف وأعني "الأفراد ذوي الدخل المحدود" لما يتمتعون به من قدرات إنتاجية كمزارعين أو مقاولين للمشاريع الهندسية التي يمولها لهم المصرف الإسلامي، وبعد بيعهم هذه المنتجات التي عملوا فيها، يحصلون على أموال نقدية ينفقون فيها على أنفسهم، ويدفعون أموال فترة ما قبل الإنتاج.

الضابط الرابع: منع الظلم: تعني عدم التعدّي بالتسويف أو المماطلة على أموال النّاس، وهي أخلاق منهي عنها ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (القرآن. ٣: ٢٩). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه} (مسلم، ٢٠٠٦، رقم ٤٦٥٠). والحديث القدسي أيضًا يحث على ذلك قال الله على لسان رسولنا صلى الله عليه وسلم: في الحديث القدسي: {يا عبادي إني حرمت الظلم عن نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا} (مسلم، ٢٠٠٠، رقم ٤٦٧٤). هذه الأدلة تدعونا لنتخلق بالأخلاق الفاضلة.

المطلب الثاني: التمويل وكيفيته والجهة المموّلة له

التمويل

هو الأموال التي تُسخّر لدعم وتمويل الأنشطة التي تستثمر وفق مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على الأخلاق الإسلامية، كالصدق والأمانة، بأحد صيغ التمويل الإسلامية كصيغة السلم والاستصناع كمثال، وأساليبه كثيرة وهي تستوعب جميع الاحتياجات الخاصّة بتمويل الأنشطة الصناعية والزراعية والمجالات التنموية. والذي يُمَوِّل المصرف الإسلامي أو المؤسسات العامة أو الخاصة.

كيفيته

قائم على البر والإحسان والتعاون بين أفراد المجتمع سواء كان للمشروعات الصغيرة والحرفية، أو الأفراد ذوي الدخل المحدود والعاطلين عن العمل.

الجهة المموّلة للتمويل

هم الأفراد المنتجين القادرين على العمل ولكنهم عاطلين لعدم وجود فرص عمل، أو رأس مال يُمكّنهم بواسطته ممارسة مهنهم. أوالتمويل عن طريق المشروعات الصغيرة بالقروض الحسنة، أو الصدقات التطوعية، أو الزكاة، أو الوقف. أو في شكل نطاق المشاريع الكبيرة. والمموّل هو المصرف الإسلامي كما أسلفت، وتكون مصلحته في التمويل الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيًا، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر، أو بثمن مؤجل. (الأشقر، ١٩٩٨).

المحاذير الأخلاقية لصيغ التمويل الإسلامية: يقصد بالمحاذير الأخلاقية سد الوسائل المفضية إلى الحرام، كسد الذرائع الربوية، والميسر، والغرر، والغش، وهي كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم أو غارم بمعنى ضامن، مثل ما تعلق بالذمّة لا يبرأ إلا بالأداء، لقوله صلى الله عليه وسلم، {الزعيم غارم} (أبو داود، ٢٠٠٩، رقم ٣٠٩٤). وهذا ما حذرنا الله منه في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنساب والأزلام رجسٌ﴾ (القرآن. ٥: ٩٠). وأيضًا كل بيع جاهلي نهانا الله عنه كالغرر والغش والتدليس، وغيره مما هو محذور ومعاملته غير حسنة، وتفدي إلى النزاع والكراهية بين النّاس.

الجانب الأخلاقي في التمويل الإسلامي

الأخلاق في الإسلام جزء من الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القرآن. ٦٨: ٤). والرسول صلى الله عليه وسلم، بُعث ليُتمّم مكارم الاخلاق، والنظام التشريعي للإسلام صورة مُجسّدة لروح الاخلاق، كما أن الأخلاق في الإسلام فطرية وشمولية.

فطرية: إذْ النفس الإنسانية في بداية تكوينها جبلت على الإحساس بالخير والشر ﴿ونفس ما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها﴾ (القرآن. ٩١: ٨).

شمولية: تشمل كل جوانب الحياة، وتوجه المسلم بتنظيم حياته وفق الأفعال الأخلاقيّة والتصرفات السويّة المنضطة بضوابط الشريعة الإسلامية. ومن ثمرات هذا الشمول أنّ التمويل الإسلامي قائم على الأخلاق الإسلاميّة، وينطلق من مبدأ العدل والإحسان، كما أنه يرتكز على معيار الحلال والحرام .(www.siironline.org)

الخاتمة وأهمّ نتائج البحث

توصل الباحث بعد دراسة الموضوع وتحليله إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

i. إنّ التمويل الإسلامي هو الإنفاق على المشروعات التنموية من المصادر المشروعة.
ii. ربط التمويل الإسلامي بالأخلاق الإسلامية حتى يُحقق الفوائد المرجُوة، وينطبق عليه مفهوم الاستثمار التنموي المنضبط بالشريعة الإسلامية.
iii. ضرورية توظيف ريع التمويل لأصحاب المشروعات التنموية الصغرى التي يديرها الأفراد ذوي الدخل المحدود حتى يتحقق لهم الاكتفاء الذاتي.
iv. إبراز دور المصرف الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة عبر القرض الحسن، أو الصدقات التطوعية، أو إدارة واستثمار الزكاة، أو الوقف.

المراجع

ابن ماجه، محمد بن يزيد. ٢٠١٥. سنن ابن ماجه. ط٢. الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. ٢٠٠٩. سنن أبي داود. ط١. دمشق: دار الرسالة العالمية.

أبو غدة، عبد الستار. ٢٠١٥. الأخلاق الاقتصادية في الإسلام. معهد الإمام الشيرازي الدولي. www.siironline.org

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله. ١٩٩٨. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. ط١. عمان: دار النفائس.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. ط١. بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، أحمد بن الحسين. ١٩٩٢. السنن الصغير. ط١. كراتشي: الناشر جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ١٩٩٩. السنن الصغيرة للبيهقي. ط١. بيروت: دار المعرفة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. ٢٠٠٣. السنن الكبرى. ط١. الرياض: دار الوطن.

الجندي، أنور. ٢٠١٥. الموسوعة الإسلامية العربية. ط١. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. ١٩٩٠. المستدرك على الصحيحين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

حماد، نزيه. ٢٠٠٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. ط١. دمشق: دار القلم.

سامر، قنطعجي. ٢٠١٥. أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. http://www.kantaji.com

السقار، منقذ بن محمود. ٢٠٠٩. الدين المعاملة. ط١. جدة: دار الرابطة.

شحاتة، حسين. ٢٠١٨. الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة. سلسلة محاضرات. www.darelmashora.com/

العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. الرياض: دار بن الجوزي.

الكاساني، أبو بكر بن سعود. ٢٠٠٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج. ٢٠٠٦. صحيح مسلم. ط١. الرياض: دار طيبة.

المطيري، فالح بن حسن. ٢٠١٢. مسار العمارة المعاصرة وآفاق التجديد. ط١. الكويت: دار روافد للثقافة.

المقداد، طارق أحمد. ٢٠١٠. إدارة المشاريع الصغيرة. ط١. القاهرة: الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي.

موفق، بشر محمد. ٢٠١٥. مفهوم التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي. كلية العلوم الاقتصادية بالجزائر. http://iefpedia.com/arab

REFERENCES

Abu Dawud, Sulayman Bin Al-Ash'ath. 2009. *Sunan Abi Dawud*. Dimashq: Dar Al-Risalat Al-Alamiyyah.

Abu Ghuddah, Abd al-Sattar. 2015. *Al-Akhlaq al-Itisadiyyah Fi al-Islam*. Ma'had al-Imam al-Shiraziyy al-Dawliyy. www.siironline.org.

Al-Ashqar, Umar bin Sulayman bin Abdillah. 1998. *Buhuth Fiqhiyyah Fi Qadaya Iqtisadiyyah Mu'asirah*. Amman: Dar Al-Nafa'is.

Al-Bayhaqiyy, Ahmad bin al-Husayn bin Aliyy bin Musa. 2003. *Al-Sunan Al-Kubra*. Al-Riyad: Dar Al-Watan.

Al-Bayhaqiyy, Ahmad bin Husayn. 1992. *Al-Sunan Al-Saghir*. Karatchi: Al-Nashir Jami'at Al-Dirasat Al-Islamiyyah.

Al-Bayhaqiyy, Abu Bakr Ahmad bin Husayn bin Aliyy. 1999. *Al-Sunan Al-Saghirah Li Al-Bayhaqiyy*. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il. 2002. *Sahih al-Bukhariyy*. Beirut: Dar Ibn Kathir.

Al-Hakim, Muhammad bin Abdillah Abu Abdillah. 1990. *Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayn*. Beirut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyyah.

Hamad, Nazih. 2008. *Mu'jam Al-Mustalahat Al-Maliyyah Wa al-Iqtisadiyyah*. Dimashq: Dar Al-Qalam.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. 2015. *Sunan Ibn Majah*. Al-Riyad: Dar Al-Hadarah Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.

Al-Jundiyy, Anwar. 2015. *Al-Mawsu'at al-Islamiyyat al-Arabiyyah*. Beirut: Ddar al-Kitab al-Lubnaniyy.

Al-Kasaniyy Abu Bakr bin Sa'ud. 2000. *Bada'i' al-Sana'i' Fi Tartib al-Shara'i'*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.

Al-Matiriyy, Falih Bin Hasan. 2012. *Masar Al-Imarat Al-Mu'asirah Wa Afaq Al-Tajdid*. Al-Kuwayt: Dar Rawafid Li al-Thaqafah.

Al-Miqdad, Tariq Ahmad. 2010. *Idarat Al-Mashari' Al-Saghirah*. Al-Qahirah: Al-Akadimiyyat Al-Arabiyyat Al-Britaniyyah Li al-Ta'lim Al-Aliyy.

Muslim bin al-Hajjaj. 2006. *Sahih Muslim*. Al-Riyad: Dar Tayyibah.

Muwaffaq, Bashar Muhammad. 2015. *Mafhum Al-Tamwil Wa Masadiruh Fi Al-Iqtisad Al-Islamiyy*. Kulliyyat Al-Ulum Al-Iqtisadiyyah Bi al-Jaza'ir. (http://iefpedia.com/arab).

Samir, Qanat'ajiyy. 2015. *Asalib Al-Tamwil Al-Islamiyyah Li al-Mashru'at Al-Saghirah Ka Badil Li al-Tamwil Al-Taqlidiyy*. Markaz Abhath Fiqh Al-Mu'amalat Al-Islamiyyah. (http://www.kantaji.com).

Al-Saqqar, Munqidh bin Mahmud. 2009. *Al-Din Al-Mu'amalah*. Jeddah: Dar Al-Rabitah.

Shahatah, Husayn. 2018. *Al-Dawabit Al-Shar'iyyah Li al-Mu'amalat Al-Mu'asirah*. Silsilah Muhadarat. (www.darelmashora.com/).

Al-Uthaymin, Muhammad bin Salih, 2002. *Al-Sharh Al-Mumti' Ala Zad Al-Mustaqni'*. Al-Riyad: Dar Bin Al-Jawziyy.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.